



بنك  
الأسئلة والأجوبة

# قانون الضريبة على دخل الأفراد

سـ 1

هل جميع جهات العمل ستكون ملزمة باستقطاع الضريبة لصالح جهاز الضرائب في حال تجاوز أو من المتوقع تجاوز الرواتب أو الاجور خلال السنة 42 ألف ريال عماني سواء كانت الحكومية أو الخاصة أو الشركات الاجنبية التي تمارس نشاط في سلطنة عمان؟

جـ 1

نعم ستكون جميع الجهات ملزمة بالاستقطاع.



سـ 2

**هل مكآفات أعضاء مجلس الشورى ومجلس الدولة ستخضع لأحكام هذا القانون؟**



جـ 2

نعم، وتعتبر أحد مصادر الدخل التي ستحتسب من ضمن الدخل الاجمالي.

سـ 3

**معاشات التقاعد هل تعتبر من ضمن مصادر الدخل التي ستخضع؟**



جـ 3

نعم، وتعتبر أحد مصادر الدخل التي ستحتسب من ضمن الدخل الاجمالي.

سـ 4

**ماهو الدخل الإجمالي؟**

جـ 4

كافة المبالغ النقدية والمزايا العينية التي يحصلها الشخص (بالنسبة للمقيم المحقق في سلطنة عمان أو خارجها، ولغير المقيم المحقق في سلطنة عمان فقط).



سـ 5

**ماهو الدخل الصافي؟**

جـ 5

كل ما زاد عن 42 ألف من الدخل الإجمالي.



س 6

**ما هو الدخل الخاضع؟**

ج 6

الدخل الصافي يخصم منه قيمة الإعفاءات والتكاليف والخسائر والإعفاءات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية.



س 7

**هل يتم خصم الضريبة المدفوعة في دولة أجنبية ولكن غير مرتبطة بنشاط أو ممارسة في سلطنة عمان؟**

ج 7

يحق له خصم الضريبة الأجنبية فقط المرتبطة من ذات مصادر الدخل الخاضعة في سلطنة عمان.



سـ 8

**من هو الملزم بسداد الضريبة؟**

جـ 8

(أ) الشخص الطبيعي سواءً كان مقيم أو غير مقيم.

(ب) جهات العمل الملزمة باستقطاع الضريبة من الشخص وتوريدها إلى جهاز الضرائب ويشمل وحدات الجهاز الإداري للدولة.

(ج) وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والأشخاص الاعتبارية الخاصة كالمؤسسات والشركات والمنشآت ووحدات القطاع الأهلي التي تمارس نشاطاً في سلطنة عمان.



سـ 9

هل جميع الأشخاص المقيمين في سلطنة عمان خاضعين لأحكام هذا القانون؟



جـ 9

نعم، ويلزم بتقديم الإقرار الضريبي كل من زاد دخله الاجمالي السنوي عن 42 ألف ريال عماني.

سـ 10

هل جميع الأشخاص يعتبرون مقيمين ضريبيين؟



جـ 10

أي شخص يتجاوز مدة إقامته في سلطنة عمان 183 يوم يعتبر مقيماً ضريبياً سواءً كان عمانياً أو غير عماني.

سـ 11

كيف يتم التمييز بين الشخص المقيم الضريبي وغير المقيم الضريبي؟



جـ 11

عدد أيام الإقامة (183 يوماً) متصلة أم منقطعة خلال السنة فإذا تجاوزت مدة إقامته 183 يوماً يكون مقيم ضريبي وإذا أقل يكون غير مقيم ضريبي.

سـ 12

هل الراتب هو المصدر الوحيد الذي سيخضع في حال تجاوز 42 ألف ريال عماني؟



جـ 12

لا، هناك عدد من المصادر بحسب القانون ستخضع، وسيتم احتساب الدخل الخاضع للضريبة في حال تجاوز إجمالي الدخل 42 ألف ريال عماني.





سـ 13

ما هي النسبة التي تطبق على الدخل الخاضع للضريبة إذا كان يتجاوز 42 ألف ريال عماني؟

جـ 13

5%



سـ 14

شخص لم يستلم جزء من مخصصاته لمدة سنتين. تقدم بالتظلم لدى المحكمة وكسب القضية بمبلغ يزيد على 30 ألف ريال عماني، فهل يتم خضوع الشخص في هذا الحال، مع العلم بأن الراتب الشهري المستلم 1,5 ألف ريال عماني؟

جـ 14

نعم، يتم خضوع الشخص على المبلغ المستلم بما أن المبلغ ناتج عن تعويض على الرواتب.



سـ 15

شخص لا يملك سجل تجاري ويمارس مهنة التصوير ويبيع الصور ويكون دخله السنوي 50 ألف ريال عماني، هل يعتبر الشخص خاضع للضريبة؟

جـ 15

نعم، يخضع للضريبة بما أن الدخل تجاوز 42 ألف ريال عماني.



سـ 16

هل يحق للشخص خصم المصروفات التي تحملها خلال السنة الضريبية، مثل شراء الكاميرا للتصوير او شراء آلة مخصصة؟

جـ 16

نعم، يحق للشخص خصم المصروفات ويوجد له خيارين للخصم، الأولي يخصم 15% من الدخل الاجمالي للعمل الحر والثانية يخصم المصروفات الفعلية التي حققها على أن يحتفظ بجميع المستندات الداعمة لذلك.

سـ 17

شخص يؤجر مبنى سكني ودخله السنوي يتجاوز 42 ألف ريال عماني ولا توجد به أي محلات تجارية، فهل يتم إعفاء الشخص من الضريبة بما أن المبنى لاستخدام السكن فقط أسوة بقانون ضريبة القيمة المضافة؟

جـ 17

لا يسمح بالإعفاء، حيث يخضع الإيجار السكني المتحصل وفقاً لهذا القانون بخلاف قانون ضريبة القيمة المضافة.



سـ 18

هل يحق للشخص خصم تكاليف التحسينات التي تحملها خلال السنة الضريبية، مثل إضافات على العقار؟

جـ 18

لا يتم السماح بخصم تكاليف التحسينات في المصاريف السنوية، ولكن يتم السماح بها عند التصرف في المبنى.



سـ 19

شخص يؤلف كتب ويستلم حقوق أتاوى بقيمة 50 ألف ريال عماني ويصرف على طباعة هذه الكتب مبلغ 5 آلاف ريال عماني. فهل يتم السماح له بخصم هذه المصاريف؟

جـ 19

لا يتم السماح بخصم المصاريف في بند الأتاوى.



سـ 20

شخص غير مقيم ضريبي قدم خدمة إستشارية لجهة حكومية في سلطنة عمان، وتم خصم الضريبة من المنبع بنسبة 10% من الإجمالي حسب قانون ضريبة الدخل 2009/28، فهل سيتم خصم نسبة 5% من الاجمالي بناءً على أحكام قانون الضريبة على دخل الأفراد؟

جـ 20

لا، بحسب القانون تم إلغاء المادة (18) مكرراً من قانون ضريبة الدخل، وبهذا يصبح الشخص خاضعاً لأحكام قانون الضريبة على دخل الأفراد بصفته غير مقيم ضريبي ما لم يكمل مدة 183 يوم في سلطنة عمان، وعليه الإجراء خاطيء وعلى الجهة الحكومية خصم نسبة 5% فقط.



سـ 21

شخص غير مقيم في سلطنة عمان ويستلم مبلغ 150 ألف ريال عماني سنوياً من الفوائد، ولا يزور سلطنة عمان، فهل يخضع الشخص لقانون الضريبة على دخل الأفراد؟

جـ 21

نعم، يخضع الشخص على دخله من الفوائد وتطبق عليه أحكام القانون بصفته غير مقيم ضريبي ويحقق دخل شخصي من سلطنة عمان.



سـ 22

شخص استلم حصته من توزيعات الأرباح مقابل مساهمته في شركة محدودة المسؤولية بقيمة 50 ألف ريال عماني، والشركة تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل، فهل سيخضع دخله المحقق من حصة توزيعات الأرباح؟

جـ 22

نعم يخضع دخله المحقق من حصته في توزيعات الأرباح، لكونها ذمة مالية فردية منفصلة عن الذمة التجارية للشركة.



سـ 23

شخص باع بيته الخاص بإعتباره مسكنه الأساسي واستلم مبلغ 250 ألف ريال عماني، فهل يخضع لأرباح رأسمالية؟

جـ 23

لا، بشرط تسجيل البيت كمسكن أساسي في جهاز الضرائب.



سـ 24

شخص يمتلك مبنى سكني تجاري شخصي وباعه بقيمة مليون ريال عماني، فهل يتم احتساب أرباح رأسمالية عليه، وهل يمكن خصم المصاريف؟

جـ 24

نعم، بما أن المبنى يستخدم لأغراض تجارية ويحقق منه دخل، فتحتسب لأرباح رأسمالية عند بيعها، ويحق له خصم المصاريف الفعلية والعرضية والحتمية بحسب ما هو مبين بالقانون.



سـ 25

## ماهي المصاريف الحتمية، والفعلية والعرضية؟

جـ 25

### 1. المبالغ الحتمية عند اكتساب الأصل العقاري:

- الرسوم المباشرة المتعلقة بشراء الأصل (مثل رسوم الختم، التصديق، ومقابل الخدمة).
- مصاريف التأمين على المبنى إذا كانت إلزامية.

### 2. المبالغ العرضية عند اكتساب أو التصرف في الأصل العقاري:

- المصاريف غير المعتادة مثل حدوث زلزال أو فيضان أو حريق.

### 3. المبالغ الفعلية بسبب إضافات أو تحسينات على الأصل العقاري:

- سعر الشراء من البائع.
- التحسينات على الأصل العقاري، مثل إضافة ملحق أو تحسينات دائمة.





سـ 26

**شخص يستلم معاش تقاعد 12 ألف ريال عماني، هل يخضع لأحكام القانون؟**



جـ 26

نعم يخضع لأحكام القانون لكون أن معاش التقاعد أحد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة، ولكنه غير ملزم بتقديم الإقرار لأنه لم يتجاوز 42 ألف ريال.

سـ 27

**شخص استلم جائزة مالية من سحبات السوق الحرة بمبلغ 100 ألف ريال عماني، هل يتم خضوعه؟**



جـ 27

نعم يخضع لأحكام القانون لكون أن الجوائز أحد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

سـ 28

شخص استلم مبلغ 50 ألف ريال عماني من أحد أقاربه (ليس من أقارب الدرجة الأولى وليس من زوجته)، فهل يتم خضوع المبلغ المستلم؟

جـ 28

نعم، كون أن الدخل المحقق من الهبات والمنح أحد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.



سـ 29

شخص يستلم مكافأة من مجلس إدارة لأحدى الشركات بمبلغ 30 ألف ريال عماني فهل يتم خضوع هذا المبلغ؟

جـ 29

نعم، كون أن الدخل المحقق من مكافآت العضوية أحد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.



سـ 30



هل يتم إعفاء رواتب وأجور أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي للدول الأجنبية المقيمين في سلطنة عمان من الضريبة؟

جـ 30

يعفى من الضريبة رواتب أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

سـ 31



ما هي العلاوة التي تعفى من الضريبة للمقيم الضريبي العامل في البعثات الدبلوماسية؟

جـ 31

تُعفى من الضريبة العلاوة الإضافية التي تُصرف للمقيم الضريبي العماني العامل في البعثات الدبلوماسية لتحمل تكاليف المعيشة.

سـ 32

كم مدة الإعفاء من الضريبة لدخل الشخص المحقق خارج سلطنة عمان؟

جـ 32

يتم إعفاء دخل الشخص المحقق خارج سلطنة عمان لمدة 24 شهرًا متواصلًا.



سـ 33

هل يتم إعفاء رواتب وأجور الشخص العماني من الضريبة إذا كانت محققة من خارج سلطنة عمان؟

جـ 33

نعم، يتم إعفاء رواتب وأجور المقيم الضريبي العماني المحققة من خارج سلطنة عمان.



سـ 34

**كيف يتم معالجة قيمة المساهمة في نظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة؟**



جـ 34

يتم خصم قيمة المساهمة في نظام معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة التي يدفعها الشخص لصناديق التقاعد.

سـ 35

**هل يجوز خصم نفقات التعليم التي يتكبدها الشخص لأحد أفراد عائلته من الدرجة الأولى؟**



جـ 35

نعم، يمكن للشخص خصم مبلغ يعادل نفقات التعليم.

سـ 36

**هل يجوز خصم نفقات الرعاية الصحية التي يتكبدها الشخص لأحد أفراد عائلته من الدرجة الأولى؟**

جـ 36

نعم، يمكن للشخص خصم مبلغ يعادل نفقات الرعاية الصحية.



سـ 37

**ما هو شرط التمتع بالإعفاء على الدخل المحقق من عوائد التصرف في المسكن الأساسي من الضريبة؟**

جـ 37

يتم اعفاء الدخل المحقق من عوائد التصرف في المسكن الأساسي شريطة أن يكون المسكن المخصص للإقامة الدائمة على أن يتم إخطار جهاز الضرائب بذلك، بالإضافة إلى مرور سنتين من تاريخ إخطار الجهاز بخيار هذا المسكن.



سـ 38

**هل يمكن التمتع بالإعفاء من الدخل المحقق من عوائد التصرف في المسكن الثانوي من الضريبة؟**

جـ 38

نعم، يمكن اعفاء الدخل المحقق من عوائد التصرف في المسكن الثانوي مرة واحدة لمدى الحياة.



سـ 39

**هل يمكن خصم الفوائد البنكية المتكبدة عند شراء أو بناء منزل؟**

جـ 39

نعم السماح بخصم مبلغ يعادل قيمة الفوائد التي يتحملها الشخص عن القروض المصرفية التي يحصل عليها لغرض بناء أو شراء مسكنه الأساسي، بما فيها تكلفة التمويل من البنوك الإسلامية.



سـ 40

**ما هو الحد الأقصى لقيمة التبرعات والزكاة التي يمكن استبعادها من الضريبة؟**

جـ 40

يمكن استبعاد قيمة التبرعات والزكاة بنسبة لا تتجاوز 5% من الدخل الإجمالي.



سـ 41

**هل يُعفى الدخل المحقق من فوائد الأذون والسندات من الضريبة؟**

جـ 41

نعم، يُعفى الدخل المحقق من فوائد الأذون والسندات التي تصدرها حكومة سلطنة عمان من الضريبة.





سـ 42

**هل يحق التمتع بإعفاء الدخل المحقق من الإرث والوصية والمنح والهبات من الضريبة؟**

جـ 42

نعم، يمكن إعفاء الدخل المحقق من الإرث والوصية والمنح والهبات بين الأزواج أو الأقارب من الدرجة الأولى.



سـ 43

**ما هي المصادر التي يسري عليها حكم قانون الضريبة على دخل الأفراد بخصوص ترحيل الخسائر من الدخل؟**

جـ 43

يسري حكم ترحيل الخسائر حسب القانون للدخل المحقق من العمل الحر، والتأجير، والتصرف في الأصول العقارية، والتصرف في الأسهم والحصص والصكوك والسندات.



سـ 44

**هل يُسمح بخصم الخسارة من الدخل المحقق في سنوات ضريبية سابقة قبل دخول القانون حيز التنفيذ؟**

جـ 44

لا، لا يجوز خصم الخسارة المتحققة قبل دخول القانون حيز التنفيذ.



سـ 45

**ما هو تأثير تطبيق قانون الضريبة على دخل الأفراد بشأن الخسائر التي تكون قد تحققت من دخل معفى من الضريبة؟**

جـ 45

لا يجوز خصم أو ترحيل الخسارة التي تكون قد تحققت من دخل معفى من الضريبة، سواء بالتطبيق لأحكام القانون أو أي قانون آخر.



سـ 46

**كيف يتم احتساب الضريبة؟**

بـ 46

**الدخل الاجمالي:**

تضاف كافة المبالغ النقدية والمزايا العينية التي يحصلها الشخص (بالنسبة للمقيم المحقق في سلطنة عمان أو خارجها، ولغير المقيم المحقق في سلطنة عمان)

**الدخل الاجمالي**

يخصم مبلغ 42 ألف ريال عماني



**الدخل الخاضع للضريبة**

يخصم قيمة الإعفاءات والتكاليف والخسائر



**الضريبة المستحقة**

الدخل الخاضع للضريبة × معدل الضريبة 5%

سـ 47

## هل يجوز خصم التكاليف المتعلقة بالدخل للعمل الحر أو التأجير؟

جـ 47

نعم يجوز للشخص خصم تكاليف بنسبة 15% من إجمالي الدخل للعمل الحر أو التأجير، أو اختيار خصم المصاريف الفعلية ويجوز له تغيير آلية الاختيار كل ثلاث سنوات.



سـ 48

## من المسؤول عن تقديم الإقرار؟

جـ 48

يتوجب على الشخص الذي يتجاوز دخله الإجمالي 42 ألف ريال عماني تقديم إقرار سنوي.



سـ 49

**هل يمكن لجهات العمل تقديم الإقرار نيابة عن الشخص؟**

جـ 49

إذا لم يكن له مصدر آخر للدخل سوى الرواتب أو الأجور أو الرواتب التقاعدية التي يستلمها من جهة العمل، **بناءً على طلبه** تلتزم جهة العمل بتقديم الإقرار نيابة عنه.



سـ 50

**متى يقدم الإقرار الضريبي؟**

جـ 50

خلال ستة أشهر من انتهاء السنة الضريبية.



سـ 51

**كيف يتم تقديم الإقرار؟**

جـ 51

يكون تقديم الإقرار إلكترونياً عبر بوابة جهاز الضرائب.



سـ 52

**ماذا يتضمن الإقرار الضريبي؟**

جـ 52

يتضمن الإقرار بصفة أساسية مقدار الدخل الإجمالي والدخل الصافي والدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة المستحقة والواجبة السداد.



سـ 53

**في حالة وفاة الشخص من المسؤول عن تقديم الإقرار؟**

جـ 53

وصي التركة، خلال 180 يوماً من تاريخ الوفاة.



سـ 54

**في حالة تم تقديم إقرار بمعلومات خاطئة عن طريق الخطأ هل من الممكن تقديم إقرار معدل؟**

جـ 54

نعم في حال الخطأ أو الإغفال يجوز تقديم الإقرار المعدل خلال 30 يوماً من تاريخ اكتشاف الخطأ أو الإغفال ولا يجوز بأي حال تقديم هذا الإقرار اذا بدأ الجهاز إجراءات الفحص.



سـ 55

**متى يجب على الشخص الذي تنقطع إقامته في سلطنة عمان تقديم الإقرار؟**

جـ 55

خلال 60 يوماً على الأقل من تاريخ الإنقطاع وإذا كان الإنقطاع لسبب مفاجئ خارج عن الإرادة يتم التقديم قبل المغادرة دون التقييد بهذا الميعاد وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة.



سـ 56

**هل يجوز للخاضع للضريبة استرداد المبالغ الزائدة للضريبة المدفوعة؟**

جـ 56

نعم.





سـ 57

**من له الحق في استرداد الضريبة؟**

جـ 57

الشخص الخاضع للضريبة أو وصي التركة - حسب الأحوال - .



سـ 58

**ما هي حالات استرداد الضريبة؟**

جـ 58

- سداد مبالغ غير مستحقة.  
- سداد مبالغ تزيد في مقدارها على المستحق.



سـ 59

**ماهي الحالات التي يجوز فيها الاعتراض على قرار الربط الضريبي؟**

جـ 59

- تعديل الربط الضريبي.
- إجراء الربط التقديري.



سـ 60

**ما هي المدة الزمنية التي يسمح خلالها تقديم الاعتراض؟**

جـ 60

45 يوماً تبدأ من تاريخ الإخطار بقرار الربط.



سـ 61

هل يجوز تقديم الاعتراض بعد 45 يوماً من تاريخ العلم بقرار الربط؟

جـ 61

نعم، وذلك في حالة واحدة وهي وجود قوة القاهرة ولحين زوالها.



سـ 62

هل يجوز وقف سداد الضريبة كلياً أو جزئياً خلال فترة نظر الاعتراض؟

جـ 62

نعم، وذلك بطلب يقدمه الشخص خلال 90 يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.



سـ 63

**ما المدة الزمنية المحددة لنظر الاعتراض والبت فيه من قبل الجهاز؟**

جـ 63

90 يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض لدى الجهاز.



سـ 64

**متى يتم تقديم طلب تأجيل سداد الضريبة؟**

جـ 64

خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.



سـ 65

**ما هي مراحل المنازعة الضريبية؟**

جـ 65

مرحلة الاعتراض على الربط الضريبي، مرحلة التظلم على قرار الفصل في الاعتراض، ومرحلة الدعوى الضريبية على قرار لجنة التظلمات.




سـ 66

**متى يتم تقديم التظلم على قرار الفصل في الاعتراض؟**

جـ 66

خلال 45 يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الفصل في الاعتراض.



سـ 67

**لمن يتم تقديم التظلم؟**

جـ 67

للجنة التظلمات الضريبية.



سـ 68

**ما الجهة المسؤولة عن نظر التظلمات الضريبية والبت فيها؟**

جـ 68

لجنة التظلمات الضريبية.



سـ 69

**متى يتم الطعن على قرار لجنة التظلمات الضريبية؟**

جـ 69

خلال 45 يوماً من تاريخ إعلان الشخص بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض.



سـ 70

**ما هي الأفعال التي يحظر على الشخص القيام بها بموجب قانون الضريبة على دخل الأفراد؟**

جـ 70

- 1- تجنب الضريبة المستحقة أو تخفيضها أو تأجيل سدادها.
- 2- تجنب أو تخفيض الضريبة محتملة الاستحقاق.
- 3- نقل عبء الضريبة إلى أي شخص آخر.
- 4- تجنب الالتزام بحساب الضريبة، أو خصمها، أو استقطاعها.
- 5- استرداد الضريبة المستحقة، أو أكثر من قيمتها، بدون وجه حق.




سـ 71

ما هي العقوبات التي تفرض على الشخص في حال قيامه باستعمال أساليب الغش والاحتيال لتجنب الضريبة؟

جـ 71

يحق للجهاز فرض الجزاءات الإدارية لكل شخص قام باستعمال أساليب الغش والاحتيال والقيام بالأعمال المذكورة أعلاه وذلك بفرض غرامة لا تتجاوز قيمتها عن 5 آلاف ريال عماني.





سـ 72

**ما هي حالات فرض الغرامات المنصوص عليها في  
قانون الضريبة على دخل الأفراد؟**

جـ 72

**يحظر على الشخص القيام بالأفعال التالية والتي سيترتب  
عليها غرامة لا تقل 1 ألف ريال عماني ولا تزيد عن 5 آلاف  
ريال عماني:**

- 1- الامتناع عمداً عن تقديم الإقرار الضريبي.
- 2- الامتناع عمداً عن تقديم السجلات، أو المستندات، أو البيانات، أو المعلومات، أو الفواتير، وغيرها.
- 3- الامتناع عمداً عن استقطاع المبالغ الواجب خصمها.
- 4- الامتناع عمداً عن سداد المبالغ التي قام باستقطاعها.



سـ 73

## ما هي العقوبات المنصوص عليها في قانون الضريبة على دخل الأفراد؟

بـ 73

يعاقب كل من ارتكب الالفعال أدناه بالسجن مدة لا تقل عن (1) سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف ريال عماني، ولا تزيد على 20 ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:


- 1- أثبت في الإقرار الضريبي بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك.
- 2- أرفق بالإقرار الضريبي سجلات أو مستندات أو معلومات أو بيانات أو فواتير أو غيرها مزورة مع علمه بذلك.
- 3- أتلّف أو أخفى أو تخلص عمدا من السجلات، أو المستندات، أو المعلومات، أو البيانات، أو الفواتير وغيرها، قبل انتهاء الفترة المحددة لحفظها.





[www.taxoman.gov.om](http://www.taxoman.gov.om)

[omantax](#) [f](#) [in](#) [@taxoman](#) [1020](#)



شكراً لكم